IJA # 3738 Iraqi Government Newspaper, Al-Waqā'i' al-'Irāqiyah,	
Iraqi Government Newspaper, Al-Waqā'i' al-'Irāqiyah,	
Containing Laws and Government Annoucements, 1973	
	

السنةالسادسةعشق



المالية المالي

الحريدة الرسمة المحمهورية العزاقية تصريف وزادة الاعلام ببغداد

مسجلة بدارع رة البرب د برقم (١) ببغاد

الثلاثاء ٢٢ ربب سنة ١٩٧٣ و ٢١ آب سنة ١٩٧٢

بِنَ الْمَالِحَالِمَالِ

قرار رقم ۳۰۷

باسم الشم

مجلس قيادة الثورة

أستنادا الى أحكام الفقرة (T) من الماده الثانية والاربه من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على عاعرضه وزير العمل والشؤون الاجتماعة

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢-٨-١٩٧٣ .

اصدار القانون الآتي: -

رقم (۱۹۷۳ لسنة ۱۹۷۳

وانون

تعديل قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠

بما ان الحاجة تقضي بايفاد العمال الى الخارج للتدريب

الاسساب الوجسة

واكتساب وتحسين الخبرة الفنية ، ولارتفاع مستوى المعيشة ونفقات الاقامة في الخارج ولتجنيب العمال الموفدين أية خسارة مادية قد تصيبهم نتيجة هسنا الايفاد ، شرع هذا القانون و

المادة الاولى _ تحدف ألنسبة (٠٥/) الواردة في الفقرة (1) من المادة السابعة والاربعين بعد المائة من القانون وتحل محلها نسبة (١٠٠ ٪) .

المادة الثانية له ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذ الحكامية .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قباد الثوره

احمد حسن البكر

احمد حسن البكر

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

احمد حسان البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

رئيس مجلس قيادة الثورة

رئيس مجلس قيادة الثورة

الخدمة المدنية وينسب للعمل كمراسل للوكالة

٢ _ اعفاءه من عقد الكفالة الموقع مع وزارة التعليم العالي

رقـم ۲۷۲

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة

العالي والبحث العلمي بوظيفة مدير الرقابة المالية

العام في ديوان المؤسسة العامة للتجارة .

٢ _ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

رقسم ۱۷۳

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة

سكك حديد الجمهورية العراقية الى وظيفة مدير

١ _ ينقل عبدالجبار السعدى المدير العام لمصلحة

٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

رقےم ۱۷۶

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسيتة المنعقدة

_ نقل ممتاز احمد شوقى الحسيني مدير عام الشركة

٢ ـ يتولى وزير الاقتصاد تنفيذ هـذا القـرار .

العامة للسيارات الى ديوان وزارة الاقتصاد وحسب

٣ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

المذكورة في موسكو .

والبحث العلمي .

والاربعين من الدستور الموقت .

تساويخ ٧-٨-١٩٧٣ ما يلسى :_

ابتساریخ ۷-۸-۱۹۷۳ ما یلسی :

بتساريخ ٧-٨-١٩٧٣ ما يلسي :_

عام مصلحة المواانيء العراقية .

قرارات معلس قيادة الثورة

رقسم ۱۹۲۷

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتساريخ ٦-٨-١٩٧٣ ما يلي :_

1 _ احالة خليل الداغستاني السفير في وزارة الخارجية على التقاعد .

٢ _ يتولى وزيرا الخارجية والمالية تنفيذ هذا القرار. احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة ١ - تعيين هادي عباس التميمي الموظف في وزارة التعليم بتساريخ ٦-٨-١٩٧٣ ما يلي :-

1 _ احالة سرية الخوجه السفيرة في وزارة الخارجية على التقاعد .

٢ _ يتولى وزيرا الخارجية والمالية تنفيذ هذا القرار.

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقسم ۱۹۹۹

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت . والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتساريخ ٦-٨-١٩٧٣ ما يلي :-

١ _ احالة الموظفين في وزارة الخارجية المدرجية اسماؤهم ادناه على التقاعد :-

T _ محسن الجزائرى .

ب _ مهدى نجيب الريس .

ح _ طارق عبدالكريم وجدى .

د _ حماد مشحن الحردان .

٢ _ يتولى وزيرا الخارجية والمالية تنفيذ هذا القرار.

احمد حسن البكر والاربعين من الدستور الموقت . رئيس مجلس قيادة الثورة

رقسم ۱۷۴

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانيــة ١ والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس فيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتساريخ ٧١٠٨١٠ ما يلسي أ

١ _ تعين حارث جاسم طاقه موظفا في وكالة الانساء العرافية بالراتب الذي يستحقه بمرجب قانون أ

رقسم ٥٧٦

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الوقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بحلسيته المنعقدة بتساريخ ٧-٨-١٩٧٣ ما يلسي :_

_ تعيين صلاح الدين مراد الوظف في وزارة التخطيط بوظيفة رئيس المؤسسة العامة للحبوب .

٢ _ يتولى وزيرا التخطيط والاقتصاد تنفيذ هذا القرار.

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقسم ۱۷۹

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسيته المنعقدة بتساريخ ٧-٨-١٩٧٣ ما يلسي :-

١ _ تعيين محمد سعيد خليل بوظيفة مدير عام شركة استيراد وتوزيع الآلات الدقيقة .

٢ _ يتولى وزيرا الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقےم ۱۷۷۲

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسيته المنعقدة بتساريخ ٧-٨-١٩٧٣ ما يلسي :-

1 _ ينقل عبدالعظيم الشعلان معاون مدير شركة الزيوت النباتية الى المؤسسة العامة للتجارة بنفس راتبه وحسب تنسسها .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقسم ۱۷۸

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسيته المنعقدة بتساريخ ٧-٨-١٩٧٣ ما يلسي :_

أ _ تعيين الفريق المتقاعد نافع سليمان آل داود عضوا في مجلس الخدمة العامة .

٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هـذا القرار . احمد جسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقسم ۹۷۹

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة تساريخ ٧-٨-١٩٧٣ ما يلسي :-

_ تحديد راتب منذر فضلى العزى المؤظف في مؤسسة جمعية الطيران العراقية به (-/١٠٠) دينسار

_ يتولى وزيرا الشباب والمالية تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقےم ۱۸۶

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسيته المنعقدة نساريخ ٧-٨-١٩٧٣ ما يلسي :

_ احالة الموظفين في وزارة الخارجية المدرجية اسماؤهم ادناه على التقاعد .

> آ _ محمد نوری قاسـم ب _ اكرم نعمان محمد

ج _ رشدي مجيد ليلو

١ _ يتولى وزيرا الخارجية والمالية تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقسم ۱۸۲

استنادا الى احكام الفقرة (T) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨٨٨ ١٩٧٣ مايلسي : _

تمديد العمل بقانون تطهير الجهاز الحكومي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٦٧ لمدة سنة واحدة اخرى اعتبارا من ۲۸ ـ ۸ ـ ۱۹۷۳ .

_ يتولى الوزراء تنفيذ هذا القروار .

احمد حسن الكو رئيس مجلس قيادة الثورة احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقسم ۱۸۳

والاربعين من الدستور الموقت .

والاربعين من الدستور الموقت .

بتاريخ ١١-٨-١٩٧٣ مايلـــي : -

٢ _ يتولى وزير الدفاع تنفيذ هذا القرار .

استنادا الى احكام الفقرة (T) من المادة الثانية

قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة

_ اعفاء الملازم الاول المتقاعد اياد زكى محمود من

الأولى ببغداد في القضية المرقمة ١٩٧٢/١٤٧٦ .

رقسم ۱۸۹

استنادا الى احكام الفقرة (T) من المادة الثانيعة

قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة

_ يمنح الدكتور عبدالله النقشبندي اجازة تفرغ

علمي لمدة سنة واحدة اعتبارا من ٦-٨-١٩٧٣ .

_ يمنح الراتب والمخصصات التي يتقاضاها الآن خلال

في ميزانية ديوان الرقابة المالية .

_ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

رقسم ۱۹۲

والاربعين من الدستور الموقت .

قانون السلطة القضائية .

٢ _ يتولى وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية

قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة

_ تعيين المحامي سليم محمد نجيب حاكما في محاكم

العراق المدنية وبالراتب الذي يستحقه بموجب

مدة التفرغ وتصرف من اعتمادات رواتب الموظفين

عقوبة الحبس الصادرة بحقه من المحكمة العسكرية

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقسم ۱۸۲

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨٨٨ ١٩٧٣ مايلسي: -

- 1 _ اعفاء مشعان الفيصل الفرحان من المبلغ (٨٥٥٩/٧٣٩) دينارا المتحقق بذمته عن حص الاصلاح الزراعي وضريبة الارض الزراعية والضريبة الاضافية عن الأراضي التي كانت بحوزته أو تصرف بها فضولا في محافظة نينوى .
 - ٢ _ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨٨٨ ١٩٧٣ مايلسي: -

- بتاريخ ١١-٨-١٩٧٣ مايلـــي : -1 _ غلق القضايا التحقيقية المرقمة ٩٦٢/١١ و ٩٦٣/٣ و ۹/۳/۹ (مركز شرطة حنكه) في محافظة نينوى وتوقف نهائيا كافة الاجراءات والتعقيبات القانونية
 - ٢ _ اعفاء السجين محمد حسين محمد عما تبقى من مدة محكوميت في القضية المرقمة ٤٨ /ج/١٩٧٣ (محكمة الجزاء الكبرى لنطقة نينوى) .
 - ٣ _ يتولى وزيرا العدل والعمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقسم ١٨٥

استنادا الى احكام الفقرة (T) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩-٨-١٩٧٣ مايلسسي: -

- ١ تعيين طارق معروف الموظف في وزارة الزراعة ابتاريخ ١٢-٨-١٩٧٣ مايليي: -والاصلاح الزراعي بوظيفة قائممقام بالراتب الذي ستحقه قانونا .
 - ٢ _ تعيين عبدالله محمد التميمي المحقق العدلي في وزارة العدل بوظيفة مدير ناحية .
 - ٣ _ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقام ۱۹۳

الوقائع العراقية عسدد ٢٢٧١

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانيا والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ ـ ٨ ـ ١٩٧٣ مايلـــي : _

١ _ تخويل وزير البلديات صلاحية تمليك الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ما تحتاجه من الاراضي المبينة في المادة الاولى من القانون رقم (٨٠) لسنعة . ١٩٧٠ المعدل بدون بدل استثناء من احكام المادة الثانية من القانون المشار اليه .

٢ _ يتولى وزير البلديات تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقسم 197

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقد بتاريخ ١٩٧٣-٨-١٩٧٣ ما يلسي :-

١ _ استثناء المخصصات الممنوحة لرئيسات المرضات والممرضات الفنيات وخريجات دورات التمريض

رقسم ۱۹۸

_ يتولى وزيرا الصحة والمالية تنفيذ هذا القرار .

(بموجب كتاب رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية

المرقم ٦٧٩٨ في ١-٨-١٩٧٣) من احكام قانون

مخصصات موظفى الدولة ومستخدميها رقم ٩٣

. لسنة ١٩٦٧ العدل .

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة تساريخ ١٣-٨-١٩٧٣ ما يلسي :_

_ الموافقة على تعيين طبيب الاسنان ولاء ماجد محمد امين في مؤسسة المعاهد الفنية للتدرس في المعهد الطبي الفني فيها استثناء من احكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧١ (قانون ذيل قانون التدرج الطبي رقم ۹۹ لسنة ۱۹۷۰) .

_ يتولى وزيرا الصحة والتعليم العالى والبحث العلمي تنفيذ هـذا القرار .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقسم 997

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣-٨-١٩٧٣ ما يليي :_

١ _ الموافقة على اشتفال المهندسين المدرجة اسماؤهم وعناوين وظائفهم ادناه في هيئة التصميم والدراسات بالشركة العامة للمقاولات الانشائية بعد اوقات الدوام الرسمي ومنحهم الاجور المقطوعة المبينة اأزاء كل منهم وذلك استثناء من قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٧ المعدل .

الاجرة المقطوعية عنوان الوظيفة جلال عبدالقادر نشأت مهندس في وزارة الاشفال والاسكان -/٥٧ دينادا شهريا مثنى جمال البياتي مهندس في رئاسية ديوان الاوقاف -/۲۰ دینادا شهریا مهندس في مؤسسة البحث العلمي -/٥٥ دينارا شهريا نبيل رفيق سعيد (معهد بحوث البناء)

٢ _ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس قيادة الثورة

احمد حسن البكر

رقـم (۲۰۷) لسنة ۱۹۷۳

باسم الشعب

محلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح المجلس الزراعي الاعلى .

قرر مجلس قيادة الشورة في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٩٧٣-٨ مايلسي : _

١ _ تتولى لحان الاراضي والاستيلاء المشكلة بموجب قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ تثبيت الحقوق في الاراضى الزراعية والبساتين الواقعة ضمن حدود امانية العاصمة أو البلديات المستثناة من التسوية أو التي لم تتم تسويتها في ظل احكام قانون تسوية حقوق الاراضى رقم (٢٦ لسنة ١٩٣٨ اللغي) وتطبق بشأنها احكام قانون الاصلاح الزراعي والتعليمات الصادرة

٢ _ تختص اللجان المذكورة في الفقرة (١) من هذا القرار يتقرير انتفاء الصفة الزراعية من الاراضي المستثناة من التسبوية أو التي لم تتم تسبويتها الكائنية ضمن حدود امانة العاصمة أو البلدسات اذا كانت سحلاتها السابقة تشير الى انها كانت من الاراضى الزراعية أو البساتين وقد تحولت قبل نفاذ قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ الى

٣ _ تسرى على القرارات الصادرة وفق الفقرة (٢) احكام الفقرتين (١ و ٤) من المادة السابعة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي . وتؤول قضايا تثبيت الحقوق في الاراضي المتعلقة بها بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية الى دوائر التسجيل العقارى وتطبق بشأنها احكام قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ والتعليمات الصادرة

 ٤ ـ يصدر المجلس الزراعي الاعلى التعليمات المقتضية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار .

٥ _ نفذ هـ ذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسميعة وتسرى احكامه على القضايا غير المكتسب تسجيلها الشكل النهائي وفقا لاحكام قانون التسجيل العقارى .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقهم ۷۰۷

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على الحكم الصادر من المحكمة الخاصة بتاريخ ٧-٧-١٩٧٣ في القضية المرقمة (٢) المتضمن الحكم على المجرم على رضا باوه بالحبس لمدة سنتين وفق المادة (٢٤٧) من قانون بتاريخ ١٦-٨-١٩٧٣ مايلسي: -

> قرر مجلس قيادة الشورة في حاسته المنعقدة يتاريخ ١٥-٨-١٩٧٣ مايليي:

> ١ _ فصل على رضا باوه المدير العام في مجلس قيادة الثورة /مكتب نائب الرئيس من الخدمة الدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ صدور الحكم · 1944-1-1 is

> > ٢ _ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقــم ۸۰۷

استنادا الى احكام ألفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة يتاريخ ١٩٧٣-٨-١٩٧٣ مايلسيي: _

١ - تخويل وزير المواصلات صلاحية منح المهندسين والفنيين العاملين في خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية والبريد الذبن تقتضي طبيعة اعمالهم الاشتفال بعد اوقات الدوام الرسمي مخصصات اضافية دون التقيد بالحد الاعلى المنصوص عليه في الفقرة (ب - ١) من المادة الحادية والخمسين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ . على ان يقتصر ذلك على حالات الضرورة القصوى . وان لا يزيد مجموع المخصصات والاجور في كافة الاحوال على (١٠٠ ٪) من الراتب أو الاجر المقرر بدل

٢ - يتولى وزيرا المواصلات والمالية تنفيذ هذا

احمد حسين السكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقـم ٠١٧

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بحلسته المنعقدة بتاریخ ۱۹۷۳-۸-۱۹۷۳ مایلی : _

ا - نقل خیری عثمان الراوی مدیر عام شرکة النقل البرى الى مجلس قيادة الثورة _ مكتب المنظمات الشعبية وبنفس راتبه الحالى .

٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقهم ۱۱۷

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة

_ اضافة المدة من ٣٠/٩/٥١ الى ٢/٤/١٩٦١ الى خدمات العامل المتوفى فرج هرمز حمامه (العامل في منطقة معمل ومخزن الري سابقا) لفرض استحقاق عياله الراتب التقاعدى وفقا لاحكام القانون رقم (١٤٠) لسنة ١٩٦٤ .

_ يتولى وزيرا الرى والعمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقهم ۱۱۷

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بحلسته المنعقدة بتاریخ ۱۹۷۳ مایلیی: _

_ تخصيص راتب تقاعدي لعيال العامل المتوفي مولود حسن رسول على اساس الاشتراكات الاسبوعية المقيدة لحسابه ، وذلك استثناء من احكام المادة (٣٦) من القانون رقيم (١٤٠)

٢ - يتولى وزير العمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقسم ١١٤

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة بتاریخ ۱۹۷۳ مایلی : _

١ - تستثنى مخصصات اعضاء مجالس الادارة واللحان في الدوائر والمؤسسات التابعة لوزارة المالية واعضاء مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٥٣٦) في ٢٥-٧-١٩٧٢.

٢ _ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويتولى وزير المالية تنفيذ احكامه .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقبم ٥٠٧

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من الادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة بتاریخ ۱۹۷۳-۸-۱۹۷۳ مایلیسی: -

- تخويل وزير العدل صلاحية تعيين الموظفين المدرجة عناوين وظائفهم واعدادهم ادناه في حدود الملاك المصدق للسنة ١٩٧٣ _ ١٩٧٤ المالية سدا لحاجة المحاكم في المحافظات ودون الرجوع الى مجلس الخدمة العامة في ذلك .

العـــدد	عنوان الوظيفة
0	مأمور مخيزن
10	أمين صندوق
10	معاون محاسب
٣.	كاتب اول اضافي
10	محقق عدلي
10	كاتــــب
1.	كاتب طابعـة
1.	مـــوزع
۲.	رزام
10	حـــارس
7.	فــــراش
1.0	منظف

- يتولى وزيرا العدل والمالية تنفيذ هذا

احمد حسن السكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقسم ۲۰۷

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة تاریخ ۱۹۷۳-۸-۱۹۷۳ مایلیسی: _

_ اضافة مدة قدرها ستة اشهر وثلاثة ايام الى خدمات المتقاعدة أمو داود صالح المستخدمة في محافظة بفداد/الادارة المحلية _ سابقا _ لفرض حصولها على الراتب التقاعدى .

- يتولى وزيرا الداخلية والمالية تنفيذ هذا

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

سادسا _ يحصر الاقراض غير العقاري للموظفين بالمصارف

التجارية وتحول كافئة المبالغ المخصصة لهذا الفرض

لدى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات

العامة وشركات القطاع العام الى المصارف التجارية

وتجرى تسوية الفوائد بين المصارف التجارية وتلك

الجهات في نهاية كل سنة مالية . أما الفوائد الخاصة

بسلف الزواج وسلف المعالجة الطبية فتتحملها

بواسطة المصرف العقاري أو المصارف التجارية أو

أية جهة حكومية اخرى أو من الجمعيات التعاونية

أو شركات القطاع العام مبالغ أو مواد ترتب بذمت

ديونا بحيث تؤدى بمجموعها الى تجاوز الاستقطاع

الشهري عنها على نسبة (٥٠٪) من راتبه الاسمي

ومخصصات غلاء المعيشة عدا ما يتعلق بالنفقة

الموظف الذي يدلى بمعلومات كاذبة بفية الحصول

على القرض خلافا لاحكام هذا القرار وكذلك على

الموظف الذي يقوم بتمشية معاملة مثل هذا الموظف

مع علمه بعدم صحة المعلومات الواردة فيها .

اسعا _ لمجلس ادارة المصرف العقاري ومجالس ادارة

حادى عشر _ بنشر هـ ذا القـرار في الجريدة الرسـمية

وتسرى احكامه على معاملات الاقراض التي تجرى

بعد نفاذه مع مراعاة الاحكام الواردة في الفقرة

(سابعا) اعلاه . ولمجلس ادارة المصرف العقاري

شمول المعاملات التي نظمها في أو بعد ١-١-١٩٧٣

بالحد الاعلى للاقراض بعد دراسة كل حالة

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

القـــراد .

القرار بالنسبة لاغراضه .

بصورة منفردة .

المصارف التجارية كل فيما يتعلق به اصدار

التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا

منا _ تطبق احكام المادة (٢٤٥) من قانون العقوبات على

الشرعية والمهر المؤجل ودين الخزينة .

سابعا _ لا يجوز للموظف ان يقترض أو يشترى من أو

وزارة الماليـــة.

رقبم ١١٥

استنادا الى احكام الفقرة (T) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢-٨-١٩٧٣ مايلـــي: _

اولا _ يحصر الاقراض العقارى لكافة منتسبى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام بالمصرف العقاري وتنصرف كلمة (الوظف) اينما وردت في هـ ذا القـرار الى الموظف والمستخدم والعامل .

ثانيا _ على الدوائر والمؤسسات التي لها مشاريع اسكان خاصة بمنتسبيها أو التي تقوم باقراضهم لفرض بناء مساكن لهم تحويل كافة المبالغ المخصصة لهذا الفرض سنويا الى المصرف العقاري ليتولى ادارة هله المشاريع وتنفيذها حسب الشروط والقواعد التي يضعها مجلس ادارة المصرف العقاري . وتعتبر المبالغ المذكورة قروضا بذمة المصرف العقاري بفائدة يتفق عليها .

ثالثا _ يمنح القرض العقاري للموظف الذي لا تقل مدة خدمته عن خمس سنوات بما لا يتجاوز خمسين راتبا اسميا . على أن لا يزيد مبلغ القرض على الفين وخمسمائة دينار ولا يقل عن الف دينار ويسدد خلال مدة اقصاها عشرون سنة وبالفائدة التي يقررها مجلس ادارة المصرف العقارى .

رابعا _ يسدد القرض بطريقة الاستقطاع الشهري من الراتب وبالاسلوب الذي يقرره مجلس ادارة المصرف العقاري وعلى دوائر المقترضين الالتزام بالتنفيذ .

خامسا _ يجوز للموظف الذي سبق له الاقتراض من المصرف العقاري أو أي مشروع اسكاني آخر الاقتراض مرة اخرى وفق قواعد الاقراض اذا اقتنع مجلس الادارة ان ظروف الموظف تستوجب ذلك .

رقـم ۱۱۷

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة بتاریخ ۱۹۷۳ مایلیی: _

١ - ترفيع الشرطي الاول محمود نجم جرجيس الى رتبة مفوض خامس اعتبارا من ١٦ـ٨-١٩٧٣ .

٢ _ يتولى وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن السكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقـم ۱۱۷

استنادا الى احكام الفقرة (T) من المادة الثانيا والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ ــ٨ ــ ١٩٧٣ مايلـــي : ــ

١ - حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة الى حسيب قادر البياتي .

٢ _ يتولى الوزراء تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقسم + ۲۷

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقد بتاريخ ١٩٧٣ـ٨ـ١٨ مايلـــي : ـ

١ _ احالة خيرالله طلفاح محافظ بفداد على التقاعد بناء على طلبه.

٢ - يتولى وزيرا المالية والداخلية تنفيذ هذا

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقــم ٢٢١

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة بتاریخ ۱۸ ۸۱۸ مایلسی: ـ

ا _ اعفاء الاطباء المتدربين على فرع التخدير من تقديم التعهد المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثالثة والفقرة (٣/ب) من المادة الخامسة من قانون التدرج الطبي رقم (٩٩) لسنة ١٩٧٠ العدل.

٢ - يتولى وزير الصحة تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

مراسيم جمهورية رقـم ۲۱۳

بتاريخ ١٩٧٣ - ١٩٧٣ حكمت المحكمة العسكرية الدائمية لوزارة الدفاع في القضية المرقمة (٧٣/١٨٠٢) على الجندى المكلف وسام عبدالستار عبدالجبار المنسوب الى دائرة المرة بفرامة قدرها (مائتين وتسعين دينارا) وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة تسعة وعشرين شهرا وفقا للمادة (١١) من قانون الخدمة العسكرية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وقد اكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية بموجب قرار محكمة التمييز العسكرية المرقم ١٩٧١/٧٧ في ٢٥-٦-١٩٧٣ بعد تخفيض مبلغ الفرامة المحكوم بها عليه الى (مائتين وستين دينارا)

واستنادا الى احكام الفقرة (ي) من المادة (٥٨) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الصدفاع ، ولوجود اسباب تستدعى الرأفة .

رسمنا بما هو آت :_

يعفى الجندي المكلف وسام عبدالستار عبدالجبار المنسوب الى دائرة الميرة من العقوبة المحكوم بها في القضية (٧٣/١٨٠٢) المحكمة العسكرية الدائمية لوزارة الدفاع.

على وزير الدفاع تنفيذ هذا المرسوم

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الرابع من شهر آب

احمد حسن البكر رئيس الجمهورية

رقـم ١٥ ٣١٥

استنادا الى احكام الفقرة (د) من المادة الثامنية والخمسين من الدستور الموقت .

رسمنا بما هو آت :_

تعيين عزت ابراهيم الدوري وزير الزراعة والاصلاح الزراعي وزيرا للداخلية بالوكالة مدة غياب الفريق سعدون غيدان وزير الداخلية عن العراق.

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر رجب سنة ١٣٩٣ هجرية المصادف لليوم السادس من شهر آب لسنة ١٩٧٣ ميلادية .

احمد حسن البكر رئيس الجمهورية

رقدم ۱۹۳

والخمسين من الدستور الموقت .

والخمسين من الدستور الموقت .

رسمنا بما هو آت :_

رسمنا بما هـو آت: _

استنادا الى احكام الفقرة (د) من المادة الثامنة

تعيين الدكتور عبدالله سليمان الخضير وزير

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر رجب

احمد حسن البكر

رئيس الجمهورية

احمد حسن البكر

رئيس الجمهورية

الوحدة وزيرا لشؤون الشمال بالوكالة مدة غياب محمد

سنة ١٣٩٣ المصادف لليوم التاسع من شهر آب

رقسم ٢٢٤

استنادا الى أحكام الفقرة (د) من المادة الثامنة

_ تعيين المهندس نوري صديق شاويس وزيرا

٢ - تعيين محسن دزئي وزيرا للاشفال والاسكان .

للاشفال والاسكان بالوكالة .

آب لسنة ١٩٧٣ ميلادية .

على ماعرضه وزير الخارجية .

من قبل الحكومة اللبنانية .

رسمنا بما هـو آت: _

٣ - تعيين الدكتور عبدالله الخضير وزير الوحدة وزيرا

لسنة ١٣٩٣ هجرية المصادف لليوم الثاني عشر من شهر

رقسم ٢٢٥

الاوسمة والهدايا الاجنبية رقم (٢٢) لسنة ١٩٦١ وبناء

الاستحقاق اللبناني المذهب من الدرجة الاولى المنوح له

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

استنادا لاحكام المادتين الاولى والثانية من قانون

يسمح للواء الركن محمود شيت خطاب بحمل وسام

كتب ببفداد في اليوم الثالث عشر من شهر رجب

احمد حسن البكر

رئيس الجمهورية

لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الثاني عشر من شهر آب

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر رجب

حمود عبدالرحمن وزير شؤون الشمال عن العراق .

رقسم ۱۹۳

بناء على ما عرضه وزير العمل والشؤون الاجتماعية رسمنا بما هو آت :-

يرفع صباح يونس خسرو المدير العام لمؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي الى راتب -/١٨٠ دينار

على وزير العمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هـذ

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر رجب اسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الخامس من شهر آب

احمد حسن البكر رئيس الجمهورية

رقهم ۱۷۳

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة من قانون المحافظات وبناء على ماعرضه وزير

رسمنا بما هـو آت: _

يعين عبدالمجيد سمين على الجاف بوظيفة مدير

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر رجب لسنة ١٣٩٣ المسادف لليوم السابع من شهر آب

احمد حسن البكر رئيس الجمهورية

رقسم ۱۱۳

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة من قانون المحافظات وبناء على ماعرضه وزير الداخليب

رسمنا بما هـو آت : _

يعين على مهدي عبيد الجساس بوظيفة مدر

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم السابع من شهر آب

احمد حسن البكر رئيس الجمهورية

رقـم ٢٦٦

بناء على ماعرضه وزير الداخلية. رسمنا بما هـو آت: _

الوقائع العراقية عسدد ٢٢٧١ ك

ير فع يونس حسين عبدالرحمن مدير الدفاع المدنى العام الى راتب (ـ/١٨٠) دينارا شهريا .

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببفداد في اليوم الثاني عشر من شهر رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الحادي عشر من شهر آب

احمد حسن البكر رئيس الجمهورية

رق - م ۲۲۷

استنادا الى احكام الفقرة (د) من المادة الثامنية والخمسين من الدستور الموقت .

رسمنا بما هـو آت: _

تعيين الدكتور هشام ابراهيم الشاوي وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيرا للتربية بالوكالة مدة غياب الدكتور احمد عبدالستار الجواري وزيسر التربية عن

كتب ببفداد في اليوم الخامس عشر من شهر رجب السنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الرابع عشر من شهر آب

احمد حسن البكر رئيس الجمهورية

رقسم ۲۲۸

استنادا الى احكام المادة (١/٢٠) من قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨ المعدل وبناء على ماعرضه وزير الداخلية .

رسمنا بما هـو آت: -

يعين خريجو دورة كلية الشرطة (٢٧) المكملون

تعلیمات رقم (۱۹) لسنة ۱۹۷۳ تعديل التعليمات رقم ٩ لسنة ١٩٧٠

استنادا الى احكام المادة الثانية عشرة من قانون المجلس الزراعي الاعلى رقم (١١٦) لسنة ١٩٧٠ اصدر المجلس الزراعي الاعلى التعليمات التالية تعديلا للتعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٧٠:

المادة الاولى _ تحذف الفقرة أ من المادة الاولى من التعليمات رقم ٩ لسنة .١٩٧٠ ويحل محلها ماياتي :

أ - يشكل في كل محافظة مجلس باسم المجلس الزراعي يرتبط بالمجلس الزراعي الاعلى برئاسة المحافظ او نائبه وعضوية كل من رئيس انشرها في الجريدة الرسمية .

المدرجة اسماؤهم ادناه برتبة ملازم شرطة براتب (ــ/٣٠) دينارا شهريا اعتبارا من تاريخ مباشرتهم .

- صعب خضير حسن عثمان الحديثي .

١ - عمار على عبود جالي الدليمي .

٣ - عبدالعالي ذنون مبارك حسن الصفار .

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر رجب سنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الثالث عشر من شهر آب

احمد حسن البكر رئيس الجمهورية

رقسم ۲۲۹

استنادا لاحكام المادة الثانية والعشرين (اولا) من قانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٨ وبناء على ماعرضه وزير الدفياع .

رسمنا بما هـو آت: _

_ منح العميد الطبيب وليد شوكت الخيال قدما ممتازا لمدة ستة اشهر .

٢ - ترقيته لرتبة لواء طبيب اعتبارا من ١٩٧٣-٧-٣ (بما فيه الراتب) .

على وزير الدفاع تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر رحب السنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الثامن عشر من شهر آب

احمد حسن البكر رئيس الجمهورية

المنطقة الزراعية ومدير التعاون الزراعي ومهندس الرى ومدير الخدمات الزراعية ورئيس الوحدة الميكانيكية ومدير المستشفى البيطرى ورئيس اتحاد الجمعيات الفلاحية في المحافظة .

وللمجلس أن يضم الى عضويته ما لا يزيد عن ثلاثة اشخاص من ذوى الاختصاص الفني وله انتداب الخبراء من رسميين واعضاء منظمات واهليين للاستعانة برأيهم كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة الثانية _ تنفذ هـنه التعليمات من تاريخ

- ال وبناء على السلاحية المخولة لي

مدير التعاون العام

مدير التعاون العام

مدير التعاون العام

لحنة النشاط المدرسي

لمدرسة المعتصم الابتدائية

الحانوت التعاوني لمدرسة

المعتصم الابتدائية للبنين .

عبدالكريم حسن علي

خلیل ابراهیم احمد

امجد عبدالله القاضي

سهيلة الحاج عبدالله

صبيحة هاشم حسين

جاسم خضر سمو

خوله هاشم سعید

مشتاق طالب فتسم

ياس مناور عبيد الراوي

فاطمـة حسين على

للبنين .

العبيدي .

المقتضى المادتين (، و ١٠) من قانون التعاون قم ٢٠٢

لسنة . ٧٠ فقد أحر تالهم تأسيس الحمعية باسم الحمعية

النعارنية الكان منتسسي الجامعة في محافظة البصرة المحدودة على أن تكون حاضعة لاحكام القانون المذكور

بيان رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣

ناء المساكن التعاونية لمنتسبى مديرية كهرباء المنطقة

الشمالية _ دبس _ في كركوك المحدودة لم تتمكن مرن

ننفيذ التزاماتها وثبوت تعذر استمرارها في تحقيق

بيان رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٣

الفقرة الاولى من المادة الحادية والستين من قانون التعاون

عضو الاتحاد التعاوني العام من تصفية الجمعية التعاونية

اعـــلانات

عن فقدان دفاتر صندوق التوفير المدرجة ارقامها وأسماء

اصحابها ادناه وستصدر دفاتر اخرى بدلا عنها ان لم

خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان .

يعلن المدير العام لمصلحة البريد والبرق والهاتف

الاستهلاكية في قضاء الفلوجة

V. 111

8409

79770

177

الحاقا ببياننا المرقم ١٤ السنة ١٩٧٣ واستناد الاحكام

استنادا لاحكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة

حمعية تعاونيه

تنظيم تشكيلات الجهاز المركزي للاحصاء تعديل التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٠

بناء على مقتضيات التنظيم الادارى في الجهاز والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه . المركزي للاحصاء واستنادا الى احكام الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام وزارة التخطيط رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٨ المعدل والحاقا بالتعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٠ اصدرنا التعليمات التالية: _

المادة الاولى _ تلحق شعبة المشتريات والمخزن ٨٥ من قانون التعاون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٠ ولكون جمعية المشار اليها في التسلسل } _ ٧ من المادة الثالثة من التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٠ بدائرة الامور الادارية تحت تسلسل ٤ - ٢ - ٤ .

المادة الثانية _ ينشر هـذا التعديل في الحريدة الاغراض التي اسست من اجلها قررنا حل الجمعية الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٣ـ٨-١٩٧٣ .

وزبر التخطيط

بيان رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٣

الحاقا بساننا رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ قررنا مائتي :_ انقاف العمل بالفقرات ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ مر رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٠ قررنا اعفاء السيد عامر عطيه _ بياننا اعلاه وحتى اشعار آخر .

ينفذ هذا البيان من تاريخه اعلاه .

وزير الاقتصاد

اعلان رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ خاص بتعديل نظام داخلي لجمعية تعاونية

بناء على القرار الذي اتخذته الهيئة العامة للحمعية التعاولية لاسكان منتسبي مديرية الرى العامة المحدودة تقدم معارضة لهذه المصلحة او للدوائر الصادرة منها باجتماعها المؤرخ ٨-٢-١٩٧٣ .

بتغيير اسم الجمعية من الجمعية التعاونية لاسكان أرقم الدفتر المجموعة منتسبي مديرية الري العامة المحدودة الي (الحمعي التعاونية لاسكان منتسبى وزارة الرى والهيئات الزراعية المحدودة بفداد) وتعديل الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من النظام الداخلي وذلك كما يلى (ان يكون من منتسبى وزارة الرى والهيئات الزراعية بغداد) بدلا من (ان يكون من منتسبى مديرية الرى العامة بفداد) .

> وبناء على مانصت عليه الفقرة (٦) من المادة (١٠ من قانون التعاون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٠ ولتوفر الشروط القانونية فيه . فقد وافقت على اجراء هذا التعديل .

> > مدير التعاون العام

اعلان رقم (۱۸) لسنة ۱۹۷۳ بتسحيل جمعية تعاونية

قدم السادة مكى حبيب المؤمن والدكتور شاكر سلمان الزبيدي . والدكتور نجم الدين الروزنامجي وكاظم على عبيد الموسوى ورفقائهم المقيمون في محافظة البصرة والموقعون معهم على النظام الداخلي طلبا بتأسيس الم ١٢٤٩١

العدد

السنةالسادسةعشق



الحرب الرسمية للجمهوبة العزاقية تصدرها وزارة الاعسلام ببغداد

جلة بداك عرة البرسيد برقم (١) ببغاد

الاربعاء ٢٣ رجب سنة ١٩٧٣ و ٢٢ آب سنة ١٩٧٣

مِ يَتَحَالِحَالَا عَنَامِ الْحَالَةِ عَلَا الْحَالَةِ عَلَا الْحَالَةِ عَلَا الْحَالَةِ عَلَا الْحَالَةِ عَل

قسراد رقسم ۱۱۹

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (T) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزارة شؤون الشمال .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨-٨-١٩٧٣ .

اصلار القانون الآتى: _

رقے (۸۹) لسنة ۱۹۷۳

وتانوب

التعديل العاشير لقانون انحصار التبغ رقم (١٥٥) لسينة ١٩٥٢

> المادة الاولى _ يلفى نص المادة الرابعة من فانون انحصار التبغ رقم (٥٤) لسنة ١٩٥٢ لعدا معلم معلمه

> > ((المادة الرابعة :

تقوم ادارة انحص التبغ ببيع التبغ الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه .

نعد العيل وفق هذا القانون لاشخص القطع الخاص المجازين ميح التبغ با القاء عمولة تعين مقدارها

وكيفية دفعها وشروطها وعدد الاحازات التي يجوز اصدارها بموجب نظام يصدر لهذا الفرض)) ٠ المادة الثانية ح ينشر هذا القانون في الجريدة

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

الجمهورية العراقية _ دار الحرية _ مطبعة الحكومة

27

رقيم (عع) لسينة ١٩٧٣

عرض حوالات خزينة الجمهورية العراقية بمبلغ عشرة ملايين دينار للبيع على الجمهور بموجب قانون اقتراض واصداد حوالات خزينة رقسم (٦٣) لسينة ١٩٥٨

- 1 _ استنادا الى احكام الفقرة (ب) من المادة الاولى من قانون اقتراض واصدار حوالات خزينة رقم (٦٣) لسنة ١٩٥٨ لقد تقرر ان تعرض على الجمهور للبيع حوالات خزينة الجمهورية العراقية ببلغ مجموعها _/.٠٠٠٠٠٠ دينار (عشرة ملايين دينار لا غيرها) وذلك لفاية الساعة الحادية عشرة قبل الظهر من يـوم الخميس الموافق ٣٠/آب/١٩٧٣ وستصدر هـذه الحــوالات لامر المشتري وستستحق للاداء في ٢٩/ تشرين الثاني/١٩٧٣ وسيسدد البنك المركزي العراقي ببفداد في تاريخ الاداء كامل قيمتها الاسمية وفوائدها لقاء تسليم
- ٢ تمنح فائدة بنسبة ١٥٪ (خمسة ونصف بالمائية سنويا) على حوالات الخزينة المعروضة للبيع وفق هذا البيان وتدفع الفائدة بتاريخ استحقاق الحسوالات لسلاداء .
- ٣ _ يمكن الحصول على الاستمارات الخاصة بالشراء (للمصارف المجازة والمؤسس وافراد الجمهور) من دائرة الصيرفة في البنك المركزي العراقي بغداد .
- ٤ يجب ان تكمل استمارات الشراء بصورة صحيحة وتوقع من قبل المشتري حسب الاصول لاعتبارها مستوفية الشروط وتصحب بشيكات مسحوبة على مصرف مجاز في بفداد (واذا كان المشترى مصرفا فيجب ان يسحب الشيك على حسابه لدى البنك المركزي العراقي في بفداد) وذلك بمجموع مبالغ حوالات الخزينة المطلوب شراؤها أو دفع المبالغ المذكورة نقدا على أن تسلم هذه الاستمارات الى دائرة الصيرفة _ مديرية القروض والاستثمارات في البنك المركزي العراقي ببغداد في أو قبل الساعة الحادية عشرة قبل الظهر من يوم الخميس الموافق ٣٠/ ١٩٧٣ .
- ٥ سنكون اوطاً فئة لحوالات الخزينة (-/١٠٠) دينار ولن يقبل أي عرض. شراء يقل عن هذا المبلغ أو لم يعبر بمضاعفاته وسيكون للبنك الركزي العراقي الحق في قبول العرض كله أو جيزء منه أو عدم قبول أي جيزء منه كما وان فئة الحوالات المصدرة بشأن العروض المقبولة أو أي حزء منها ستقرر حسبما يتواءى للبنك المركزي ألعواقي .
- 7 سيرد البنك المركزي العراقي كل مبلغ زائد استلمه ونتج من العروض التي قبلها جزئيا أو لم يقبلها .
- ٧ للبنك المركزي العراقي قطع أو اعادة قطع حوالات الخزينة المصدرة بموجب هذا البيان وذلك بالسعر الذي يقرره وحسبما يرتأيه .

وزيس المالية أمسين عبدالكرسم

الاسبباب الموجبة

اعتادت ادارة انحصار التبغ اصدار نظام خاص في بداية كل سنة مالية تعين فيه مقدار العمولة التي تمنحها لتجار بيع التبغ بالجملة مع بيان شروط وكيفية منح اجازات البيع هذه وعددها ، وحيث لم تصدر خلال السنوات العشر الماضية أية تعديلات على هذا النظام واختصارا للروتين ، ولكون ادارة الانحصار هي المسئولة عن تنفيذ احكام قانون تأسيسها ، لذا فقد شرع هذا القانون .

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقسم ۲۲۷

استنادا الى احكام الفقرة (T) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة

اولا - أحراء التعديلات التالية على ملاك البنك المركزي

١ _ زيادة عدد الوظائف بدرجة رئيس دائرة من (٢) الى (٤) وبنفس حدود راتبها الحالي .

بوظيفة (مستشار) وبنفس حدود راتبها الحالـــى .

ثانيا - تعديل وظائف الاشخاص التالية اسماؤهم الى

الى (رئيس دائرة) .

٣ - نوئيل يوسف الشماس - من (مدير عام) الى (رئيس دائرة) .

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

الثار يتولى وزير المالية تنفيذ هذا القرار

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

٢ _ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

رقسم ١٢٤

والاربعين من الدستور الموقت .

في ٢٥-١-١٧١١ .

والاربعين من الدستور الموقت .

بتاریخ ۱۸ ـ۸ ـ۸ ۱۹۷۳ مایلـــی : ـ

على الوجمه الآثمي: _

بتاریخ ۱۸ ـ۸ ـ۸ ۱۹۷۳ مایلـــی : _

استنادا الى احكام الفقرة (T) من المادة الثانية

قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة

_ تمديد مدة تدقيق وانجاز الحسابات الختامية

للمصرف الزراعي للسنة المنتهية في ٣١/ آذار/١٩٧٣

الى نهاية الشهر التاسع لسنة /١٩٧٣ . وذلك

استثناء من قرار مجلس قيادة الشورة (١٤٧)

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

- يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

رقسم ۲۲۷

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية

قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة

- يصحح رقم المحرك للسيارة الوارد ذكرها بقرار

مجلس قيادة الثورة (٢٨٨) في ٥-٤-١٩٧٣ ويقرا

رقم المحرك M 7.10 BA

بتاريخ ١٨ ٨ ٨ ١٩٧٣ مايلسي: _

٢ _ الفاء عنوان وظيفة خير والاستعاضة عنه

العناوين المؤشرة ازاء كل منهم بنفس درجة وراتب

١ - صبحي فرنكول - من (خبير الى (مستشار) .

٢ - حسن تو فيق النجفي - من (مدير عام

سان رقم (۱۲)

لاحكام السرة الاولى من المادة الثالثة مس الوظفين رقم ١٠٤ لسنة ٩٦٠ تقرر اعتبار المنان الضمان ال س دريخ صدور مدا البيان .

9. 4.905

ع . وزير الصحة

بيان قم ، ٧٧) لسنة ٧٧٩١

الحاقا ببياننا المرقم ١٨ لسنة ١٩٧٣ ، ولفرض قيام المطاحن الحجرية بانتاج الكميات التي تفطي حاجة الستهلكين من الطحين بدرجة اولى تقرر ان تكون اسعار الطحين المنتج في المطاحن الحجرية على الوجه الاتي:

- ٦ لايزيد سعر الكيس الواحد زنة ٨٧ كيلو غرام صافي والمباع في المطاحن الى المستهلك مساشرة عن ٠ ١١١١١ (٢/٩٠٠)
- ٢ يحول السادة المحافظون في المحافظات التي لاتتو فرد فيها السايلوات السماح باضافة ، ٥ فلسا على سعر الكيس الواحد عند بيع الطحين في المناطق النائية تفطية لمصاريف النقل الفعلية وذلك اسوة بالطحين المنتج في المطاحن القنية .

على اصاب المطاحن والوسطاء كافة الالتزام بما جاء بهذا البيان . وتعتبر التعليمات الصادرة من المؤسسة العامة للحبوب حول تطييق الاسعار وما يتعلق بالانتاج والتوزيع ملزمة وواحبة التنفيذ وسيعاقب المخالف وفق احكام قاتون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ .

وزير-الاقتصاد-

يعلن المديس العام لمصلحة البريد والماس مر فقدان دفاتر صندوق التوفير المدرجة واسماء سحانها ادناه وستصدر دفاتر اخسري بدلا عنه أن لم تمدم معارضة لهذه المصلحة أو للدوائر الصادرة منها خلال

الاســـم	المجموعة	رقم الدفتر
حسين هادي الشلاة	71	- ETTV.
محمد جواد كاظم	72	17077
شفيق صاموئيل شكري	AT.	TEV
داضی جبر سید	1	TV9AE

استنادا لاحكام المادة استنادا لاحكام المادة المرابعة المحكومية رقم (٥٦) له المحكومية رقم (٥٦) له المحكومية رقم (٥٦)

أب تحقيض كافة الأجور الواردة في بياذنا المرقم وتعديلاته النشور في العدد . ٩٠ من اريدة الوقائع الفراقية الصادر بتاريخ ١٢-١-١٥ نسبة ٥٠٪ من الاجور المقروة الى العمال المضمر من وسمل ذلك إنور الفحوص المحامية والتحليلات الختربة وتحهير الاطراف الناعية والفحص والمسالح بالاشعاع والطب الذري في المؤسسات الصحية

- ٢ اعفاء العمال المضمونين من دفع رم ! "المراجعة للعيادات الخارجية في المؤسسات الصحية (محاسبة ابرازهم هوية النقابة التي ينتمون اليها .
- ر عد مر البيان من تاريخ نشره ي الجريدة

وزير الصحة

بیان رقم (۹ 0)

احداً الله المقرة الاولى من المادة الثالثة من قان السنة ١٩٦٠.

بار مليرية مختبر الصحة العامة المركزي مسوُّولَ عن تنفيل هذا البيان ويكون تسلسلها (١٢) ضمن الؤسسات الصحية التابعة لمديرية الوقاية الصحية العامة الواردة ببياننا المرقم (١) لسنة ١٩٦٠ .

و. وزير الصحة

بیان رقم (۴)

لاحقا ببياننا المرقم ٢٠ في ٣-٥-٩٧٣ بناء على مقتضيات المصلحة العامة قررنا:_

تعيين الدكتور عادل كاظم الشاهر طبيب الاسنان في مستشفى الناصرية رئيسا للجنة انضباط موظفي مدة اشهر واحد من تاريخ نشر هذا الإعلان، ومستخدمي هذه الوزارة في محافظة ذي قار بدلا من الدكتور محروس سيروب وأن يعين الدكتور عبدالحنار الكناني طبيب مستوصف الامراض الصدرية عضوا بدلا من الدكتور اسماعيل ماشاء الله وذلك عملا باحكام المادة السابعة عشرة من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٩١) لسنة ٢٣٦ المعدل .

ع . وزير الصحة